مدخل إلى فقه المترقبات

- مبناها ودوافعها وتخريجاتها الفقهية -

د. قويدر العشبي
جامعة وهران -1-

الملخص:

تقع المترقبات في موضع الاعتبارات الحكمية والتصورات الحقيقية التي أعطى لها الشارع اعتبارا في إثبات الأحكام، وبنيت على إثرها التخريجات الفقهية للنوازل الطارئة، وحاصل مبانها أنها تقوم على قاعدتين قاعدة التقديرات الشرعية وقاعدة الانعطاف، وعلى هذا الأساس عرفت أصولها العامة .

وقد بنيت هذه القاعدة على تقدير أمر سابق على الحدث يمكن بناء الحكم عليه، لا تضاد بهذا التصور الحقيقة جاعلة المتوقع كالواقع ومعتبرة في ذلك جواز تقدم الأسباب على الأحكام .

وكان الدافع لذلك هو جعل الأوصاف الشرعية في محل الأوصاف الحقيقية وتصحيح الأحكام الشرعية مع الدربة على تخريج الواقعات والاستعداد للتعامل مع المتوقعات .

Abstract:

Jurisprudence anticipation located in the position of judgmental considerations and real perceptions that gave her the street starting to prove provisions, and built on their impact Graduating jurisprudential emergency cataclysms, and holds Basis it is based on two base legitimate estimates and base cornering, and on this basis known public assets.

And this rule has been built on the former estimate is on the event can be built judging it does not run counter to the perception of this fact and making Indeed expected, considering the passport provide reasons sentences.

And the motive for this is to make the legal descriptions in place of the real and correct descriptions of legal provisions with Training on graduation is well- maintained and ready to deal with Expectations.

مقدمة:

من الأمور التي اشتغل بها الفقهاء بيان أحكام الحوادث التي لم تحصل بعد ولكن يقدر حصولها أو ما يمكن استناده وانعطافه إلى الماضي بوجود أسبابها، وهذا في حقيقته مبني على

التصورات الحقيقية والاعتبارات العقلية والشرعية، والخوض فيها من أصعب الإدراكات باعتبار أنها لا تدرك بالحس، لكن جرى في عرف الشارع اعتبار التصورات والاعتبارات الحكمية مع أنها غير مطابقة للواقع المحسوس، فجعل حكم المعدوم بمنزلة حكم الموجود والعكس.

و من بينها اشتغال فقهاء المالكية بالمترقبات مع أن مجرد الترقب هو في حكم العدم الذي لا يثبت حكما بحسب النظر الابتدائي، إلا أنهم استعملوها في الأمور التي لم تحصل بعد ويقدر حصولها بالانعطاف إلى الزمن الماضي أو تقديره في حكم العدم ابتداء في الزمن الحاضر.

و هذا العمل في حقيقته لا يخلوا من الاختلاف لاختلاف المدارك والمآخذ الفقهية التي تفرضها طبيعة الواقعات المشخصة المشاهدة والمتوقعات المستشرفة العارضة، فتجد المسائل التي بنيت على المترقبات قد جرى فيها الخلاف .

و المترقبات بالمعنى الذي تؤكده فروعها الفقهية ليست افتراضات بعيدة الوقوع، لكنها عملية تستند إلى معطيات تنقدح في الاعتبار واحتمالات راجحة تعطي للحكم مناسبة أو ملائمة للواقع فيتقوى الشرع من هذه الجهة .

ولا تقف المترقبات في حدود التجريد والنظر، وإنما هي عملية ضرورية لتصحيح الأحكام خاصة فيما يتعلق بالعقود، وتقوم عليها التخريجات الفقهية بالنسبة للنوازل الحادثة التي لم تقع بعد، فلا يمكن أن يستقل نظر الفقيه عنها بل يحتاج إليها في باب التوقعات، وهذا بيانا لأهميتها .

والنظر إلى هذه القاعدة من حيث التأسيس ومعرفة أشباهها ونظائرها ليس بالسهل، ولذلك افتقرت الدراسات الشرعية في بيانها إلا ما وقع على وجه التقعيد والتمثيل، واحتاج طلاب العلم لمعرفة تفصيلاتها، فآثرت أن يكون عملي هذا من باب المدخل الذي يبين القضية من منطلقاتها وليس المقصود الإحاطة والحصر وإنما إضافة قطرة ماء في اليم، فوقع لي بحسب النظر أن أقسم المبحث إلى ستة مطالب، مطلب في بيان الوضع اللغوي، ومطلب في بيان الصيغة اللفظية للقاعدة، ومطلب يتحدث عن تركيبها، ومطلب يتحدث عن مبانيها، ومطلب يتحدث عن دوافعها، وآخر في بيان ما تخرج عليها من فروع فقهية .

المطلب الأول: الوضع اللغوي للترقب

أصل كلمة الترقب من الرقوب، وهي المرأة التي ترقب موت ولدها لكثرة من لها من الأولاد[1]، أو هي التي لا يبقى لها ولد[2] لحديث النبي ﷺ: **ما تعدون الرقوب فيكم، قالوا: الذي لا يبقى لها ولد، قال: بل الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا**[3]، وأطلق على الناقة التي لا تدنو إلى الحوض

من الزحام، وذلك لكرمها سميت بذلك، لأنها ترقب الإبل فإذا فرغن من شربهن شربت[4]، وأرقبت فلانا هذه الدار هو أن تعطيه إياها لينتفع بها مدة حياته، فكأنه يرقب موته وقيل لتلك الهبة الرقبى والعمري[5].

وترقبه وارتقبه بمعنى انتظره ورصده والترقب الانتظار، والتوقع[6].

فالترقب يأتي بمعنى الانتظار والتوقع، ولذلك قيل من ارتقب الموت هانت عليه اللذات، أي انتظره وتوقع حلوله[7]، وفسر الألوسي قوله تعالى: ﴿ **قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيَ إِنِّي خَشِيت أَن تَقولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي** ﴾ (طه: 94): في موضع الحال من ضمير تقول أي: خشيت أن تقول ذلك غير منتظر قولي وبيان حقيقة الحال[8]، وكذا في قوله تعالى: ﴿ **وَارْتَقِبواْ إِنِّي مَعَكمْ رَقِيبٌ** ﴾ (هود: 93)، وقد جاءت كلمة الانتظار بمعنى الترقب والتوقع كقوله تعالى: ﴿ **مِنَ الْمُومِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَهَدُواْ اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ ومِنْهُم مَّن يَّنْتَظِرْ ومَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلا** ﴾ (الأحزاب: 23)، وقوله تعالى: ﴿ **فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ** ﴾ (السجدة: 30) والمراد: ترقب وتوقع ما يحل بهم من عذاب الله[9].

وقد جاء الترقب في معنى الانتظار والتوقع في كلام الشعراء كقول أبي نواس:

ترقب جزاء الحسنى إذا كنت محسنا ∴ و لا تخشى من سوء إذا أنت لم تسيء

و استعمل الترقب بمعنى الانتظار والتوقع في تفسير المعاني التي تتعلق بأخلاق القلوب، فالخوف هو ترقب العقوبات مع مجاري الأنفاس[10]، والترجي ترقب شيء لا وثوق بحصوله[11]، والطمع ترقب شيء محبوب[12]،

والإشفاق ترقب شيء مكروه[13].

واستعمل الفقهاء وعلماء الأصول معنى الترقب في معنى الانتظار مع التوقع، مثل ما تقرر في فروع الحنفية ما لو قال أنت طالق لو حسن خلقك سوف أراجعك لم يكن يمينا ويقع الطلاق الساعة، لأن لو ما دخلت على الطلاق وإنما دخلت على ترقب الرجعة فيقع الطلاق في الحال كما لو قال أنت طالق إن حسن خلقك راجعتك[14] .

وكما هو الحال في بيان معنى التوقف في موضع الكشف عن المخصص فيقال: ليس في هذا توقفا فيما وضعت الصيغة له في أصل الوضع، وإنما هو توقف ترقب مستقبل وتجويز مستأنف من بيان يكشف عن تخصيصه، كما نترقب ونجوز نسخ الأمر المطلق ولا نقول: إننا نتوقف في صيغة الآية المحكمة[15] .

وعلى أساس ما تقدم من بيان الوضع اللغوي للترقب، فإن المعنى الغالب له هو: الشيء المنتظر الحدوث والوقوع وهذا يدخل في معنى التوقع، فالمترقبات هي الأمور التي لم تحصل بعد وإنما ينتظر ويتوقع حصولها .

المطلب الثاني: الصيغة اللفظية للقاعدة

تفرد فقهاء المالكية بهذه القاعدة من حيث صياغتها اللفظية وإدراجها ضمن القواعد الفقهية وانفردوا بها من جهة التنظير من خلال بناء الفروع الفقهية التي بنيت عليها هذه القاعدة، وإن كان - بعد تتبع فروع المذاهب الأخرى - قد ذكرها فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة بصيغ أخرى كمصطلح الانعطاف والتبيين والاستناد .

ومن الصيغ التي ذكرها فقهاء المالكية ما جاء في كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي قوله: "المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها ليوم وجدودها، وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حيث حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها واستند الحكم إليها"[16].

وذكرها المازري قال: " المذهب على قولين في المترقبات وإذا وقعت هل تعد كأنها حاصلة البوم وقوعها أو تقدر أنها لم تزل حاصلة "[17]، وذكرها المقري بقوله: " اختلفوا في المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة أيوم الفراغ أو يوم ابتداء الترقب"[18] .

ولها نظم شعري كما جاء في شرح المنهج[19]:

وهــل يراعـى مترقــب وقــع ❊ يومئــذ أو قهقــرا إذن رجــع

وقد تقررت هذه القاعدة عند فقهاء الحنابلة بهذا اللفظ تقريبا في قول ابن رجب في القاعدة السادسة عشرة بعد المائة: من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه، فهل ينعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب ويثبت أحكامه من حينئذ أو لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك[20].

وأدرج فقهاء الشافعية هذه القاعدة في أصولهم ضمن استصحاب الحال في الزمن الماضي وعبروا ذلك بالانعطاف، كاستصحاب حكم الصوم على من نوى في النفل قبل الزوال والثواب على الوضوء جميعه إذا نوى عند غسل الوجه على وجه، وتعليق العتق على قدوم زيد ثم يبيعه فقدم زيد في ذلك اليوم [21] .

وعبر فقهاء الحنفية عنها بالإسناد والظهور وهذا ما تقرر في فروعهم الفقهية منها ما جاء فيما يورث من مال المرتد فهل المعتبر حال الوارث وهي أهلية الوراثة وقت الردة أم وقت الموت أم من وقت الردة إلى وقت الموت، رواية عن أبي حنيفة أن المعتبر دوام الأهلية من وقت الردة إلى وقت الموت، ووجه هذه الرواية: أن الإرث يثبت بطريق الإسناد لا بطريق الظهور، لأن الموت أمر لا بد منه للإرث والقول بالإرث بطريق الظهور إيجاب الإرث قبل الموت ولا سبيل إليه، فإذا وجد الموت يثبت الإرث، ثم يستند إلى وقت وجود الردة، وزوال الأهلية فيما بين الوقتين يمنع من الإسناد فيشترط دوام الأهلية من وقت الردة إلى وقت الموت[22].

والحاصل مما تقدم أن القاعدة بمسمياتها المختلفة قد تقررت عند الفقهاء باختلاف مذاهبهم وإن اختلفت مدركاتهم ومآخذهم وتخريجاتهم من حيث كيفية تحصيلها وبناء الفروع عليها، مع التنبيه إلى أن الاتفاق على القاعدة لا يستلزم الاتفاق في إنزالها على الوقائع المختلفة، أو على ما يندرج عنها من أحكام فرعية، فقد تتفق المصطلحات على مسمياتها لكن تختلف معانيها عند التنزيل .

وقد يعمل بها في بناء فروع فقهية ويترك العمل بها في بناء فروع أخرى باعتبار أنها لها تعلقا أكثر بقاعدة أخرى، وهذا ما يقرر التأسيس التالي: أن القواعد الفقهية تتنازع فيها الآراء لغلبة الأشباه، فقد يصلح اندراج فرع في أكثر من قاعدة فيحقق فيها الفقهية مناط الحكم حتى يتبين له القاعدة الأظهر دخولا فيها، ومن الطبيعي أن يتعدد النظر الفقهي - من حيث بناء الحكم وفق القاعدة - فتختلف الآراء والتصورات، وهذا لا ينافي عموم القاعدة باعتبار أن العموم لا ينافيه تخصيص بعض أفراده، ولا ينافي اطرادها باعتبار أنه إذا شذ من حكم قاعدة إلى حكم قاعدة أخرى فإن شذوذه اعتباري لا مطلق[23] .

المطلب الثالث: تركيب القاعدة

الحاصل الذي تقرر عند من اهتم بالتقعيد أن هذه القاعدة تتجاذبها قاعدتين، قاعدة التقديرات الشرعية وقاعدة الانعطاف، ذكر ذلك الونشريسي[24] والقرافي[25] والجكني [26]، وعلى هذا الأساس يتبين أن تنظير القاعدة وتحديد ضوابطها وأصولها العامة يبنى على ما تقرره القاعدتين خاصة التقديرات الشرعية باعتبارها النظرية العامة والكبرى الجامعة لقواعد أحكام التوقع، وكثرة اعتماد الفقهاء عليها في تخريج أحكام الحوادث المبنية على التوقعات المستقبلية، ولأن الانعطاف من وسائل تحقيق التقديرات الشرعية .

والانعطاف في الاصطلاح هو: سريان الحكم من المستقبل للماضي عكس الاستصحاب، أو استصحاب الحاضر في الماضي، فالانعطاف استصحاب مقلوب[27]، ولا يكون إلا بعد تقدم السبب والشرط والشيء المعلق على الأزمنة التي قبله على حسب ما علقه[28].

فهو أن يثبت الحكم في الحال لتحقق علته ثم يعود القهقري ليثبت في الماضي تبعا لثبوته في الحاضر، وهو بالتقدير السابق حل لطرف من إشكالية المترقبات مفاده: لو حصل سبب لأمر ما ثم لم يحصل المسبب المترقب عل ذلك السبب إلا بعد زمن من حصول السبب، فهل تجري أحكام هذا السبب من حين حصول السبب السابق فيكون بهذا التصور الأول قد عطفناه على ما مضى وأرجعناه إلى سببه الماضي، أم لا نجريه إلا من حين تحقق وجود المسبب وهذا تصور ثاني للحكم .

وأما التقديرات الشرعية، فمبناها: أن لكل حكم سبب أو شرط ينبني عليه وجوده، فإذا ثبت حكم ما وتبين عدم وجود السبب أو الشرط فلا بد من تقدير سبب له يكون الحكم مسببا عنه، أو شرط يكون وجود الحكم تاليا له، فهو أقرب من إثبات الحكم دون السبب أو الشرط، ولذلك عبر علماء الأصول على هذه القاعدة بأنها إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود [29]، وبهذا التصور تكون التقديرات الشرعية وسيلة للمترقبات باعتبار أنها الأمور التي لم تحصل بعد، ولكن يقدر حصولها بتقدير أسبابها مستقبلا .

المطلب الرابع: من مباني المترقبات

تبنى المترقبات على تقدير أمر سابق على الحدث يمكن بناء الحكم عليه، من ذلك إعطاء المعدوم حكم الموجود والموجود حكم المعدوم، وهو بهذا التصور في حقيقته تنزيل الشيء منزلة على خلاف واقعه، يستدعي أن يكون التقدير منبعثا عن سبب معتد به شرعا، فهو في صورته هذه قد جعلته واقعا خلاف الأصل باعتبار أن الأصل أن يعطى الشيء حكمه على وقت واقعه، ومن جهة أخرى فإن التكليف متعلق بالموجود فكانت عناية الشرع بالموجود أشد عنايته بالمعدوم، لأن كونه موجودا أدعى عقلا لتكرر النظر إليه ومراعاة حال وجوده بخلاف المعدوم، ولما كان هذا شأن التقدير الشرعي كان لا بد من الاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة[30] .

وتبنى المترقبات على التصورات الحقيقية، فهي لا تعارض ولا تضاد الحقيقة خاصة فيما يتعلق بتقدير العدم، والشيء لا يجوز تقديره إذا كان لا يتصور حقيقته ولأن الأمر الحكمي فرع عن التصور الحقيقي [31]، فالشيء إنما يقدر حكما إذا كان يتصور حقيقته، ومن جهة ثانية فإن رفع الواقع محال والمحال عقلا لا يرد الشرع بوقوعه، فيتعين أن يكون ارتفاعه تقديرا لا تحقيقا، ولذلك أدرج القرافي قاعدة المترقبات في الفرق السادس والخمسون بين قاعدة رفع الواقعات وبين قاعدة تقدير ارتفاعها،

فقرر أن رفع الواقع هي قاعدة امتناع واستحالة عقلية وأما الثانية فهي واقعة في الشريعة [32]، كمسألة الرد بالعيب فالعقد واقع لا سبيل إلى رفعه، لكن من قواعد الشرع إعطاء الموجود حكم المعدوم، فهذا العقد وإن كان واقعا يقدره الشرع معدوما فيعطيه حكم عقد لم يوجد لا أنه يرفع بعد وجوده وما يترتب عليه من أحكام وتوابع وجميع الآثار في حكم العدم وإن كان العقد موجودا في الواقع، وكمسألة النية في العبادات، فإخلاص النية فيها حال تحققها فيه إشعار بالاستمرار والتجريد في كل لحظة، لكن العجز البشري والغفلة المستولية عليه دفعت الشارع إلى مراعاة ذلك الإخلاص في مقتضاه بتصويره على الدوام حتى يرتب عليه حكمه ويتصل بمقصوده[33].

تبنى المترقبات على الأشياء الاعتبارية المقابلة للواقع ومستنده الافتراض المتوقع بتقدير عدمه أو وجوده، وهذا الاعتبار يقوم على جعل المتوقع كالواقع، وبهذا التقرير السابق فإن المترقبات تقوم على اعتبارين، إما باعتبار حصول الأسباب فتنعطف أو تستند الأحكام إلى الماضي بقدم وجود أسبابها، أو باعتبار العدم فتقدر الأسباب على أنها في حكم العدم ويقدر حصولها يوم وجودها .

تبنى المترقبات على النظر في تقدم الأسباب على الأحكام أو تأخر الأحكام على الأسباب، فقد يقع الفعل أو القول قبل شرطه أو سببه فيحكم على الفعل المتقدم بوقوعه في الزمن المتأخر ويقدر أنه وقع بعد وجود سببه أو حصول شرطه، وهذا في حقيقته مبني على من قال بجواز تقدم العلل على الأحكام وتأخر الأحكام عنها تأخرا زمانيا [34]، والمقصود بالعلة هنا معنى السبب لا حكما، وبيان ذلك في شرط الخيار فإذا صرح بشرط الخيار فإنه علة اسما ومعنى لا حكما، لأن خيار الشرط داخل على الحكم لا على أصل البيع، وكان القياس أن لا يجوز اشتراط الخيار لما في البيع لمعنى الغرر، إلا أنا لو أدخلنا الشرط على أصل السبب دخل على الحكم ضرورة، ولو أدخلناه على الحكم خاصة لم يكن داخلا على أصل السبب، فكان معنى الغرر والجهالة في هذا أقل، وإذا ظهر أن الشرط دخل على الحكم خاصة عرفنا أن البيع بهذا الشرط علة اسما ومعنى لموجبه لا حكما، وهو بهذا الاعتبار لو سقط الخيار فهل يثبت الملك للمشتري من وقت العقد حتى يملك البيع بالزيادة المتصلة والمنفصلة[35]، وإذا ما أمضاه فهل يعد ماضيا من حين عقده أو من حين إمضائه، خلاف مبني على النظر تختلف فيه المآخذ والمدركات .

المطلب الخامس: دوافع الترقب

المترقبات تأتي احترازا لنازلة قادمة واستعدادا لأمر متوقع، وتبصير لحقائق ممكنة .

جعل الأوصاف الشرعية في محل الأوصاف الحقيقية التي لها وجود حسي، فالأوصاف الشرعية أمر فرضي اعتباري يفرض ليكون محلا للالتزام كالذمة، فقد عرفها الفقهاء على أنها

وصف يعبر به الإنسان أهلا لما له وعليه، بل سعى بعض الفقهاء إلى إضافة لها وجودا حقيقيا باعتبارها ذاتا لا وصفا، قال الإمام البزدوي: الذمة العهد وإنما يراد به نفس ورقبة لها عهد[36]، وهذا عند المحققين من تسمية المحل باسم الحال، فالذمة عنده تعد أمرا ذا وجود مادي حتى لا تكون الأحكام الشرعية مبنية على افتراضات لا وجود لها في الواقع .

تصحيح الأحكام الشرعية وما يبنى عليها، فالمترقبات فيها من التقديرات التي لا تنافي المحققات، فما قدر من الأحكام الشرعية لا ينافي الأحكام المتيقنة المحققة، وإنما هي من باب إزالة الضرر بعد وقوعه، كما يجب دفعه قبل وقوعه بتصحيحه مثل مسألة الرد بالعيب دفعا للضرر عن المشتري [37]، ولذلك جعل الشارع الموجود كالمعدوم في أحكامه لإمكان تصحيح العقود والتصرفات، فأعطى ما يرى على بعض الوجوه حكم ما يرى على كلها احتياطا للعادة وتيقنا من أداء المفروض وبراءة للذمة[38] .

حسن الاستعداد للتعامل مع المتوقعات، قال أبو حنيفة لقتادة: "إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه" [39]، قال السرخسي: "لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه، فيصير الكل من جملة ما يحتاج لهذا الطريق وإنما يستعد للبلاء قبل نزوله" [40]، وقال القرافي أن مالكا رحمه الله كان يقدر الأسباب المبيحة معدومة والمقتضى للفساد موجود والتقدير من الأمور العامة في الشرع [41]، ثم يقول مبينا عظمة هذا الفقه: "و هي عظيمة النفع في أبواب الفقه يحتاج إليها الفقيه حاجة شديدة إن أراد أن يكون من فحول العلماء، وسبب الإحاطة بهذه القواعد تتضح المدارك ويتميز الصواب في المذاهب من الخطأ وتنشأ الفروق والتراجيح وفي مثل هذه المواطن يتميز الجذع من القارح والصالح لضبط الفقه الطالح"[42].

الدربة على تخريج الواقعات للتعليم وتفقيه الطلاب وتدريبهم على تخريج الواقعات والتي تعين على تنمية ملكة الاجتهاد، وإتقانهم لصناعة الفتوى وترسيخ القواعد وتفريع الفوائد، يقول الإمام الجويني في بيان فوائد العمل بالافتراض والترقب في معرفة مدارك الأحكام وأسرار المعاني: "و من أحكمه تفتحت قريحته في مباحث المعاني وعرف القواعد والمباني ورقى إلى مرقى عظيم من الكليات لا يدركه المتقاعد الواني، وطرق المباحث لا تهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها والاحتواء على جملتها ومجموعها"[43] .

عرض بدائل فقهية، باعتبار أن هذا الفقه يرصد جملة من الاحتمالات والبدائل، فتأتي الفتيا المستقبلية للتعامل مع هذه البدائل والاحتمالات وتبين أحكامها مما يقال الغموض الذي يكتنف الأحداث والقضايا الجديدة والنوازل الطارئة.

المطلب السادس: تخريجات فقهية على أصل القاعدة

- **مسألة صوم التطوع بنية قبل الزوال**: وقع خلاف بين المذاهب الفقهية في انعقاد صوم التطوع بنية قبل الزوال، أصله اختلاف في المترقبات، فعلى تقدير المترقب إذا حصل يقدر واقعا وقت حصول سببه ينعقد صوم التطوع بنية قبل الزوال وتنعطف النية على ما قبل وقتها من اليوم عند الحنفية [44]، وعلى أن المرتقب إذا حصل يقدر واقعا حين حصوله لا ينعقد صوم التطوع بالنية قبل الزوال وهو مشهور المالكية[45].

و فقه المسألة: على التقدير الأول، فقد اقترنت النية بأكثر الوقت من شأنه ترجيح جانب الوجود على جانب العدم فيجعل اقتران النية بجميعه، ثم إن اقتران النية بحالة الشروع ليس شرط في باب الصوم بدليل جواز التقديم، فصارت حالة الشروع كحالة البقاء[46]، وعلى التقدير الثاني فإن انعطاف النية على الزمان محال عقلا معدوم شرعا[47].

- **مسألة بيع الخيار**: إذا باع بشرط الخيار ثم أجاز من له الخيار، فهل يعتبر البيع نافذا من حين العقد أو من حين إجازة من له الخيار، بعبارة أخرى: بيع الخيار إذا أمضى هل يعد ماضيا من حين عقده أو من حين إمضائه، خلاف عند فقهاء المالكية مبني على حكم المترقبات إذا وقعت[48] .

وفقه المسألة: إذا اعتبر البيع نافذا من حين العقد، فإن زوائد المبيع للمشتري، وأما إذا اعتبر نافذا من حين الإجازة فإن زوائد المبيع تكون للبائع[49].

وعلى هذا تتخرج مسألة إذا كان في عقد نكاح خيار فوقع الوطء قبل الاختيار ثم اختار من له الاختيار إمضاءه، فهل يكون ذلك الوطء إحصانا، فإذا حصل ما كان يرتقب (إمضاء الاختيار) يعد حاصلا من يوم حصول سببه، يحصن الواطئ بذلك الوطء، وعلى أنه لا يعد حاصلا إلا حين حصوله، لا يحصن به لأنه فاسد[50].

- **مسألة الرد بالعيب**: اختلف فقهاء المالكية من حيث تخريج الفروع عليها بناء على المترقبات مفاده: هل الرد بالعيب نقض للبيع من أصله أو هو ابتداء بيع ؟ من ذلك:

- من كانت عنده ماشية فأقامت عنده مدة ثم باعها فأقامت عند المشتري مدة ثم رجعت إلى البائع بعيب ظهر فيها أو بتفليس المشتري، فعلى تقدير نقض البيع من أصله فزكاتها على البائع يبني على حولها الذي عنده فيزكيها عند تمام حول من يوم ملكها أو من يوم زكاها، وعلى تقدير ابتداء بيع يستقبل بها الحول[51].

- من اشترى شيئا ودفع ثمنه ثم وجد به غيبا فرده على بائعه ففلس البائع قبل أن يرد للمشتري ثمنه، فلا يكون المشتري أحق بذلك العيب الذي رده في ثمنه بل هو أسوة الغرماء، وهذا بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع، ولو قلنا إنه ابتداء بيع خير المشتري لكونه صار بائعا وجد سلعته في التفليس[52].

- **مسألة كراء الأرض**: لو خاصم مستحق الأرض في الإبان (سفر الناس عادة) وحكم له بعد ذهابه، لمن الكراء للأول أم للمستحق ؟ خلاف، فعلى تقدير حصول للمرتقب يكون الكراء للمستحق منه، ويقول المازري في بيان فقه المسألة: قد يقال إن مرافعة المستحق منه للمستحق إذا كانت بتأويل وشبهة فإنه يحسن القضاء بإسقاط حق المستحق من الكراء، وإن كانت بباطل فواضح فإن الكراء يكون له[53] .

وهذا في حقيقته تخريجا من جهة اللزوم على فرع مبني على رأي الشيخ أبي حسن اللخمي وقد استفتاه القاضي في امرأة دعت زوجها للدخول فأنكر النكاح فأثبتته عليه، هل لها النفقة عليه أيام الخصام ؟ فأفتاه بأنه يعتبر مرافعة له في النكاح، فإن كان الزوج له فيه تأويل وشبهة فلا يطالب بالنفقة أيام الخصام، وإن رافعها بباطل واضح فيكون كالغاصب، لها حقها في النفقة أيام الخصام فيقضي لها بها[54] .

- **مسألة إجازة الورثة**: إجازة الورثة تقرير (تنفيذ) أم إنشاء عطية ؟ خلاف مبني على المترقبات، وذلك لما زاد عن الثلث هل يعتبر تنفيذا وتقريرا للوصية فتأخذ حكمها وقت صدوره من الموصي، أو هو إنشاء وابتداء عطية من الورثة فيكون حكمها مستندا إلى حين الإجازة[55] ؟، فيه خلاف .

وفقه المسألة: أنه من قال بأنها تقرير فإن ذلك لا يحتاج إلى قبض، ومن قال بأنها إنشاء عطية فإن ذلك يحتاج إلى القبض حتى تتم الهبة[56].

قائمة المراجع:

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (دار الدعوة)
- أحمد مختار عمر، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقرآءته، ط1 (سطور المعرفة، الرياض: 2002م)
- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط1 (دار القلم – الدار الشامية، دمشق، بيروت: 1412ه)
- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: عبد الله عطية، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت: 1415ه)
- الباقوري، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر بن عباد (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب: 1994م)

- البخاري، كشف الأسرار، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3 (دار الكتاب العربي، بيروت: 1997م)
- البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح نهج الطلاب (المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا)
- البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول (مطبعة جاويد بريس، كراتشي)
- البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1(مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان: 1999م)
- ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط1 (دار ابن عفان: 1419هـ)
- ابن عبد البر، الإستذكار، تحقيق: عبد الرزاق مهدي (دار الشروق – دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان)
- ابن المنظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي (دار المعارف، القاهرة)
- الجكني، إعداد المنهج للإستفادة من المنهج (دار إحياء التراث الإسلامي، قطر: 1983م)
- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2 (مكتبة إمام الحرمين: 1401هـ)
- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد تامر(دار الكتب العلمية، بيروت: 2000م)
- الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد أحمد قاسم، ط1 (المكتبة العصرية، بيروت: 2003م)
- السرخسي، أصول السرخسي، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 1993م)
- السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين، ط1(دار الفكر، بيروت، لبنان: 2000م)
- العبدري، التاج الإكليل لمختصر خليل (دار الفكر، بيروت، لبنان: 1398هـ)
- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي (دار الغرب، بيروت: 1994م)
- القرافي، الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (المكتبة العصرية، بيروت: 2007م)
- القرافي، نفائس الأصول شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1 (مكتبة نزار: 1995م)
- القشيري، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط3 (الهيئة المصرية للكتاب، مصر)
- الفيروزبادي، القاموس المحيط، تحقيق: أبو الوفاء نصر الهوريني، ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 2007م).
- الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق: محمد عدنان ياسين، ط1 (دار إحياء التراث العربي، بيروت: 2010م).
- المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمد مختار السلامي، ط1(دار الغرب الإسلامي: 2008م)
- محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط1 (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: 2003م)
- المقري، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدرداري (دار الإيمان، الرباط: 2012م)
- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1 (المكتبة التجارية الكبرى، مصر: 1356هـ)

- المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ، محمد الأمين (دار عبد الله الشنقيطي)
- ميارة، شرح ميارة، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت: 2000م)
- الونشريسي، إيضاح السالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1(دار ابن حزم، بيروت: 2006م).

الهوامش:

1- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط1 (دار القلم – الدار الشامية، دمشق، بيروت: 1412هـ)، 326/1.
2- ابن المنظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي (دار المعارف، القاهرة)، 1701/3 .
3- أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود، مسند المكثرين من الصحابة، رقم: 3498 .
4- ابن المنظور، 1701/3 .
5- الأصفهاني، المفردات، 362/1 .
6- ابن المنظور، لسان العرب، 1699/3، وينظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، تحقيق: أبو الوفاء نصر الهوريني، ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 2007م)، /118، وينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد أحمد قاسم، ط1 (المكتبة العصرية، بيروت: 2003م)، /329 .
7- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1 (المكتبة التجارية الكبرى، مصر: 1356هـ)، 63/6 .
8- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: عبد الله عطية، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت: 1415هـ)، 561/8 .
9- أحمد مختار عمر، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقرآءته، ط1 (سطور المعرفة، الرياض: 2002م)، /448.
10- القشيري، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط3 (الهيئة المصرية للكتاب، مصر)، 359/2 .
11- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (دار الدعوة)، 828/2 .
12- المرجع السابق نفسه، والجزء والصفحة نفسها .
13- المرجع نفسه والجزء والصحة نفسها .
14- الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق: محمدعدنان ياسين، ط1 (دار إحياء التراث العربي، بيروت: 2010م)، 40/3.
15- البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1(مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان: 1999م)، 112/4.
16- الونشريسي، إيضاح السالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1(دار ابن حزم، بيروت: 2006م)، القاعدة رقم: 82/35.
17- المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمدمختار السلامي، ط1(دار الغرب الإسلامي: 2008م)، 272/2.
18- المقري، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدرداري (دار الإيمان، الرباط: 2012م)، /32.

19- المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ، محمد الأمين (دار عبد الله الشنقيطي)، 281/1- 282.

20- ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط1 (دار ابن عفان: 1419هـ)، 528/2 .

21- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد تامر (دار الكتب العلمية، بيروت: 2000م)، 336/4.

22- الكاساني، بدائع الصنائع، 124/6 .

23- كقاعدة اليقين لا يزول بالشك، والمشهور عند المالكية أنه من شك يعيد وضوءه، لأنها نازعتها قاعدة أخرى وهي: الذمة إذا شغلت بيقين لم تبرأ إلا بيقين، فهذه جزئية خرجت من قاعدة لتدخل في الأخرى، وهو نوع من الاطراد العام في القواعد.

24- الونشريسي، إيضاح السالك، /86 .

25- تجد ذلك في كتابه الفروق في الفرق السادس والخمسون، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (المكتبة العصرية، بيروت: 2007م)، 32/2 .

26- الجكني، إعداد المنهج للإستفادة من المنهج (دار إحياء التراث الإسلامي، قطر: 1983م)، /97- 98 .

27- البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح نهج الطلاب (المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا)، 390/4، وينظر: الزركشي، البحر المحيط، 335/4 .

28- القرافي، الفروق، 171/1 .

29- القرافي، نفائس الأصول شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1 (مكتبة نزار: 1995م)، 3546/8 .

30- ينظر: الفروق، 202/2، وينظر: الباقوري، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر بن عباد (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب: 1994م)، م2، 335/1، وينظر: محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط1 (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: 2003م)، 440/2.

31- محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، 308/2 .

32- القرافي، الفروق، 32/2 .

33- القرافي، نفائس الأصول، 3556/8 .

34- البخاري، كشف الأسرار، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3 (دار الكتاب العربي، بيروت: 1997م)، 315/4.

35- السرخسي، أصول السرخسي، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 1993م)، 314/2 .

36- البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول (مطبعة جاويد بريس، كراتشي)، /324 .

37- محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، 221/10، 261/6 .

38- المرجع نفسه، 189/1 .

39- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1 (دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2002م)، 473/15.

40- السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين، ط1(دار الفكر، بيروت، لبنان: 2000م)، 444/1.

41- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي (دار الغرب، بيروت: 1994م)، 308/5.

42- المصدر نفسه والجزء والصفحة نفسها .

43- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيك الديب، ط2 (مكتبة إمام الحرمين: 1401هـ)، /521.

44- السرخسي، المبسوط، 113/3.

45- المنجور، شرح المنهج، 283/1.
46- السرخسي، المبسوط، 113/3.
47- المنجور، شرح المنهج، 283/1 .
48- القرافي، الذخيرة، 309/7 .
49- محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، 465/9 .
50- المقري، قواعد الفقه، /32 .
51- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات (عالم الكتب: 2003م)، 95/3، وينظر: العبدري، التاج الإكليل لمختصر خليل (دار الفكر، بيروت، لبنان: 1398هـ)، 264/2 .
52- ميارة، شرح ميارة، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت: 2000م)، 407/2.
53- المنجور، شرح المنهج، 283/1 .
54- المرجع نفسه، 284/1 .
55- ابن عبد البر، الإستذكار، تحقيق: عبد الرزاق مهدي (دار الشروق – دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان)، 275/6.
56- المرجع نفسه والجزء والصفحة نفسها .